[461] إسحاق التاجر، عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن فضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في أيام التشريق لأهل الأمصار، فقال: يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات، ولأهل منى في خمس عشرة صلاة فان أقا إلى الظهر والعصر كبر. (9860) 9 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن فضالة، عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام) عن الرجل يتعجل في يومين من منى أيقطع التكبير ؟ قال: نعم بعد صلاة الغداة. (9861) 10 - وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن التكبير أيام التشريق أواجب هو أم لا ؟ قال: يستحب، فان نسي فليس عليه شئ. (9862) 11 - ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله وزاد: قال: وسألته عن القول في أيام التشريق ما هو ؟ قال: تقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الإنعام. ورواه علي بن جعفر في كتابه 2.

_____ 1 في المصدر: وبدل (عن). 9 - التهذيب 5: 487 / 1738. 10 التهذيب 5: 488 / 1745 أخرجه أيضا " في الحديث 1 من الباب 23 من هذه الأبواب. وللحديث ذيل في التهذيب يأتي في الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب. 11 - قرب الإسناد: 100. 1 وردت في المخطوط زيادة: الله اكبر وغير موجودة في المصدرين وكذلك جميع المصادر التي ذكرت التكبير. 2 مسائل علي بن جعفر: 161 / 247. (*)

_____